مختصر
أحكام التصوير

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

جميع الحقوق محفوظة، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ والتصوير وغير ذلك دون الحصول على إذن خطي من المؤلف والناشر.

الطبعة الثانية

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١ م

رقم الإيداع: ٢٠٢١/١٧٣٠م

الترقيم الدولي: ٦-٩٥-٦٨٣٨-٩٧٧-٩٧٨

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

01007868983 - 01007711665

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

المنصورة : عزبة عقل - شارع المكتبات

بجوار جامعة الأزهر .

مختصر
أحكام التصوير

تأليف
د. أحمد بن فتحي البكيري
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذا بحث مختصر حاولتُ فيه جمْع أهمِّ المسائل المتعلقة بالتصوير مع تحريرها وبيان أحكامها، معتمدًا في ذلك على الأدلة من الكتاب وصحيح السنة، وأقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وسبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التصوير وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصوير لغة.

المطلب الثاني: تعريف التصوير اصطلاحًا.

المطلب الثالث: أنواع التصوير.

المبحث الثاني: حكم التصوير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تصوير ما فيه روح.

المطلب الثاني: حكم تصوير ما ليس فيه روح.

المبحث الثالث: علل تحريم تصوير ذوات الأرواح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المضاهاة.

المطلب الثاني: التعظيم.

المطلب الثالث: التشبه بالكفار.

المطلب الرابع: منع دخول الملائكة.

المطلب الخامس: إضاعة المال.

المبحث الرابع: المستثنى من تحريم التصوير، وفيه خمسة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: التصوير للحاجة أو المصلحة الراجحة.

المطلب الثاني: تصوير الجسد دون الوجه أو الوجه دون الجسد.

المطلب الثالث: تصوير ما قُطِع منه ما لا تبقى بدونه حياة الحيوان.

المطلب الرابع: تصوير ما لا يدوم طويلًا.

المطلب الخامس: التصوير السينمائي والتلفزيوني والفيديو.

المطلب السادس: التصوير الشمسي (الفوتوغرافي).

المطلب السابع: التصوير الرقمي.

المطلب الثامن: التصوير بالآشعة.

المطلب التاسع: صناعة لعب الأطفال واستخدامها.

المطلب العاشر: الصور التعبيرية والشعارات.

المطلب الحادي عشر: إنتاج ومشاهدة حلقات كرتون الأطفال.

المطلب الثاني عشر: تحرير الصور التعليمية للأطفال وغيرهم.

المطلب الثالث عشر: رسم الكائنات الدقيقة.

المطلب الرابع عشر: رسم نصف الوجه.

المطلب الخامس عشر: رسم الإنسان أو الحيوان من الجهة الخلفية.

المبحث الخامس: أحكام استخدام الصور، وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حكم وضع التماثيل وتعليق الصور في المنازل.

المطلب الثاني: حكم الاحتفاظ بالصور المطبوعة للذكرى.

المطلب الثالث: حكم الاحتفاظ بالصور الرقمية للذكرى.

المطلب الرابع: حكم الملابس التي عليها صور لذوات الأرواح.

المطلب الخامس: حكم الفُرُش التي عليها صور لذوات الأرواح.

المطلب السادس: حكم استعمال الآنية التي عليها صور لذوات الأرواح.

المطلب السابع: حكم استعمال المنتجات التي عليها صور لذوات الأرواح.

المطلب الثامن: حكم استعمال النقود التي عليها صور لذوات الأرواح.

المطلب التاسع: حكم لبس الملابس التي عليها صورة جمجمة.

المطلب العاشر: حكم بيع وشراء صور ذوات الأرواح.

المطلب الحادي عشر: حكم بيع وشراء آلات التصوير وأدوات الرسم.

المبحث السادس: أحكام الأماكن التي فيها صور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم دخول الأماكن التي فيها صور ذوات الأرواح.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في المكان الذي فيه صور.

المبحث السابع: مسائل متفرقة في التصوير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم رسم الصور الخيالية.

المطلب الثاني: حكم حشو جلد الحيوان الميت حتى يصبح كالتمثال.

المطلب الثالث: حكم الرسم الكاريكاتيري.

المطلب الرابع: حكم الألعاب الإلكترونية لصور ذوات الأرواح.

الخاتمة.

فهرس الموضوعات.

*****

المبحث الأول

تعريف التصوير

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف التصوير لغة

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: («صَوَرَ» الصاد والواو والراء كلمات كثيرة متباينة الأصول. ومما ينقاس منه قولهم صَوِرَ يَصْوَرُ، إذا مال. وصُرتُ الشيء أصُورُهُ، وأصَرْتُهُ، إذا أملته إليك. ويجيء قياسه: تَصَوَّرَ، لما ضرب، كأنه مال وسقط. فهذا هو المنقاس، وسوى ذلك فكل كلمة منفردة بنفسها.

من ذلك: الصُّورَةُ؛ صورة كل مخلوق، والجمع صُوَرٌ، وهي هيئة خلقته. والله تعالى البارئ المُصَوِّرُ. ويقال: رجل صَيِّرٌ إذا كان جميل الصورة)[1].

والفعل: صوَّرَ يصوِّر. والمصدر: تصويرًا. فهو مُصوِّر، والمفعول: مُصوَّر.

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣١٩).

وتَصَوَّرْتُ الشيْءَ: تَوهَّمْت صُورَتَه، فتَصَوَّرَ لي.

والصُّورة: الشَّكلُ وكل ما يُصَوَّر مُشبّهـًا بخلق الله من ذوات الأرواح وغيرها، وجمعها: صُوَرٌ، وصِوَرٌ.

وصوَّر الشَّخصَ ونحوَه: أي جعل له صورة مجسَّمة؛ جعل له شكلاً وصورة؛ رسمه على الورق ونحوه بالقلم أو الرِّيشة أو بآلة التَّصوير.

وقيل: الصورةُ الرأسُ؛ فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة.[1]

*****

(١) ينظر: «القاموس المحيط» (ص:٤٢٧) و«تاج العروس» (١٢/ ٣٦٦)، «التعريفات الفقهية» (ص:١٣١) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٣٣٢).

المطلب الثاني: تعريف التصوير اصطلاحًا

معنى التَّصوير اصطلاحًا لا يختلف عن المعنى اللغوي، وهو صناعة شكلٍ لمخلوق؛ عن طريق رسمه على الورق ونحوه بالقلم أو الرِّيشة أو نقشه على القماش، أو صناعة مجسم له من الحجر أو الخشب ونحوهما، أو نحته في الحجر أو الخشب وغيرهما، أو صناعة الشكل عن طريق برامج الرسم الحديثة على الحاسوب ونحوه.

*****

المطلب الثالث: أنواع التصوير

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع التصوير باعتبار الوسيلة المستخدمة فيه:

النوع الأول: التصوير اليدوي.

وهو التصوير الذي يكون باليد؛ فيستخدم فيه المصور القلم أو الفرشاة أو أداة النحت أو نحو ذلك، وهو أقسام:

القسم الأول: التصوير المجسم أو الصورة الجسمية؛ كصناعة التماثيل.

قال الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصورة الجسمية: جوهر متصل بسيط لا وجود لمحله دونه، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادئ النظر)[1].

والصورة المجسمة هي التي يكون لها طول وعرض وعمق، وتكون أعضاء المخلوق المصور بارزة، وتشغل حيزًا من الفراغ، ولذا يسمونها: «ثلاثية الأبعاد».

---

(١) «التعريفات» (ص: ١٣٥).

القسم الثاني: التصوير المسطح، أو ثنائي الأبعاد، وهو ما ليس له ظل، ولا يشغل حيزًا من الفراغ، وإنما يكون على الورق أو الجدران أو الثياب أو نحو ذلك.

النوع الثاني: التصوير الآلي.

وهو الذي يكون بآلة تصوير، ومنه التصوير الفوتوغرافي، والتصوير السينمائي والتلفزيوني، والتصوير بالآشعة والذي يستخدم لأغراض طبية أو جنائية.

الفرع الثاني: أنواع التصوير باعتبار نوع الشكل المصوَّر:

النوع الأول: تصوير ما فيه روح.

كالإنسان والحيوان والطيور والحشرات ونحو ذلك مما فيه روح.

النوع الثاني: تصوير ما لا روح فيه.

كالجمادات، والطبيعة؛ كالأشجار والأنهار والنجوم والشمس والقمر والجبال ونحو ذلك.

*****

المبحث الثاني

حكم التصوير

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم تصوير ما فيه روح

وذلك كالإنسان، والحيوان، والطير، ومخلوقات البحر، والحشرات، وغيرها.

وتصوير ما فيه روح على قسمين:

القسم الأول: أن يكون مجسمًا له ظل؛ كالتماثيل التي تكون من حجر أو خشب أو طين أو نحو ذلك؛ فهذا متفق على تحريمه.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره، إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك)[1].

---

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٤٠).

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمحرم من ذلك بإجماع: ماله ظل قائم على صفة ما يحيى من الحيوان)[١].

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن كان لحيوان؛ فما له ظل ويُقِيم فهو حرام بإجماع)[٢].

القسم الثاني: ما ليس له ظل؛ كالرسم الذي يكون على الورق أو القماش أو الجدران أو نحو ذلك.

وهذا مختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنه حرام مثل ما له ظل؛ وهو قول عامَّة العلماء، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أنهم استثنوا لعب البنات؛ لورود النص بجوازها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم؛ وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام

(١) «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٨٥).
(٢) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ٣٠٣).

بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أودرهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها...ولافرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له؛ هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولابأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة)[1].

واستدل القائلون بهذا القول بعدة أحاديث:

الحديث الأول:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد سَتَرتُ سَهْوَة لي بقِرَام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلوَّن وجهه وقال: «**يا عائشةُ أَشَدُّ النَّاس عذابًا عند الله يوم**

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٨١).

القيامةِ، الذين يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قالت عائشة: (فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين)[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (رواية «أشد عذابًا» قيل: هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد؛ وهو صانع الأصنام ونحوها؛ فهذا كافر، وهو أشد عذابًا. وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك؛ فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره. فأمَّا من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولايكفر، كسائر المعاصي)[٢].

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: («أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» أي: يشبهون عملهم التصوير بخلق الله من ذوات الأرواح، فمن صور الحيوان ليعبد أو قصد به المضاهاة لخلق ربه واعتقد ذلك فهو أشد الناس عذابًا لكفره، ومن لم يقصد ذلك فهو فاسق)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٩١).

(٣) «فيض القدير» (١/ ٥١٨).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه تصريح لتحريم الصورة ولو كانت غير مجسمة، ولو كانت لا ظل لها)[١].

وفي رواية: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله، وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» قلتُ: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» وقال: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ**»[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الحديث من أصح ما يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب، وهو مخالف لحديث أبي النضر في قوله إلا ما كان رقما في ثوب؛ لأن هذا قد صرح بأن الصورة في الثوب لا يجوز اتخاذها ولا استعمال الثوب

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٦/ ١٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

الذي هي فيه، وذكر فيه من الوعيد ما ترى، وهو غاية في تحريم عمل الصور في الثياب وغيرها)[١].

وقال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: (شبَّه تصويَرهم بالخَلْق، فعبَّر عنه به سخريةً بهم، وهذا الأمرُ للتعجيز؛ أي: انفخُوا فيه الروحَ، ولن يقدِرُوا عليه، فيعذَّبون ما شاء الله تعالى)[٢].

الحديث الثاني:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: «**مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ**»، ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟**» فقالت: والله، ما دريتُ، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «**وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأتِ**»، فقال: «**مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[٣].

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٤٨٦).

(٢) «شرح المصابيح» لابن الملك (٥/ ٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذه الأحاديث دالة على أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صور على الستور والثياب ونحوها، وإنما رخص فيما كان يوطأ؛ لحديث عائشة وأبي هريرة، ولأن الصورة تبتذل بذلك وتهان فتزول مظنة تعظيم الصورة التي امتنعت الملائكة من الدخول لأجله، وأما نفس التصوير عملاً واستعمالاً فحرام في كل موضع)[1].

الحديث الثالث:

عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**»[2].

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: «فليخلقوا ذرة» أمر تعجيز كما في قوله ﷺ: «أحيوا ما خلقتم» وفيه أيضًا قرع وتبكيت، وتنبيه علي أن هذا الصنيع لا يقدر عليه أحد غير الله، وأنه

(١) «شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة» (ص: ٣٩٢)

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

هو الخالق البارئ المصور، القادر علي جميع الأشياء من غير مادة وآلة واستعانة بأحد، وإنما عَيَّنَ الذرة؛ لأنها أضعف المخلوقات وأصغرها جدًّا، فمن عجز عن تخليق هذا، فما فوقه أعجز، وكذلك تعيين الحبة أو الشعيرة، لكونها أقل الأشياء في الجمادات، كما أن الذرة أضعفها في الحيوانات)[١].

الحديث الرابع:

عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادن مني. فدنا منه، ثم قال: ادن مني. فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**» وقال: (إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له)[٢].

(١) «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١٣/ ٤٦٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢١١٠).

قال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: (أي: يُخْلَقُ في القيامة «بكل صورةٍ»؛ أي: بعددِ كلّ صورةٍ «صوَّرَها»، في الدنيا «نفسٌ، فتعذِّبُه»؛ أي: تلك النفسُ ذلك المصوِّرَ «في جهنم»)[١].

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال القاضي: يحتمل أن معناه أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها الروح؛ فتكون الباء بمعنى: في. ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخصًا يعذبه. وتكون الباء للسببية)[٢].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار وبأن كل مصور من أهل النار؛ لورود لعن المصورين في أحاديث أخر، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح، وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر؛ لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله، ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقًا وسماهم خالقين وظاهر قوله «كل

(١) «شرح المصابيح» لابن الملك (٥/ ٨٣).
(٢) «شرح السيوطي على مسلم» (٥/ ١٥٢).

مصور»، وقوله: «بكل صورة صورها» أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل)[١].

الحديث الخامس:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخ»**[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: «كُلِّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ» أي: ألزم ذلك وطوقه، ولا يقدر على الامتثال، فيعذب على كل حال. ويستفاد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا، كما جاز ذلك في الآخرة. لكن: ليس مقصود هذا التكليف طلب الامتثال، وإنَّما مقصوده تعذيب المكلف، وإظهار عجزه عمَّا تعاطاه مبالغة في توبيخه، وإظهار قبيح فعله. والله تعالى أعلم)[٣].

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٣) ومسلم (٢١١٠).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٤٣٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الكرماني: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق؛ وليس كذلك وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عمَّا كان تعاطاه، ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله. وقوله: «ليس بنافخ» أي: لا يمكنه ذلك فيكون معذبًا دائمًا)(١).

وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: («وليس بنافخ» أي: وليس بقادر على النفخ، فتعذيبه يستمر؛ لأنه نازع الخالق في قدرته)(٢).

الحديث السادس:

عن أبي الهياج الأسدي أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(٣).

وفي رواية: «**لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا**»(٤).

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٩٤).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٤) أخرجه النسائي (٢٠٣١) وهو حديث صحيح.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وظاهر هذا أنه في الملوَّن، وليس في المجسَّم، لأنه لو كان في المجسَّم لقال: إلا كسرتها أو نحو ذلك)(١).

الحديث السابع:

عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أم حبيبة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنّسوا برؤية تلك الصورة، ويتذكروا بها أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله تعالى عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان: أن آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فعبدوها،

(١) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٢/ ٢٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (٥٢٨).

فحذّر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وشدّد النكير والوعيد على فعل ذلك، وسَدَّ الذرائع المؤدية إلى ذلك)[١].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراد، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم، كما دلت عليه النصوص أخر يأتي ذكر بعضها)[٢].

الحديث الثامن:

عن أبي جحيفة قال: (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ)[٣].

قال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما جاء فى لعن المصورين...يدل على تحريم صنعة الصور، وأنها من الكبائر)[٤].

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ١٢٧).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٠٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٤٧).
(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٦٣٨).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: («ولعن المصورين» فيه أن التصوير أشد المحرمات؛ لأن اللعن لا يكون إلا على ما هو كذلك)[١].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن ليس كل مصور، بل المراد من صور ما به روح؛ إذا صور الإنسانُ ما فيه روح كالآدمي وقرد وأسد وذئب وحشرات وما أشبه ذلك، إذا صورها فإنه حرام عليه لا يجوز، بل هو ملعون على لسان النبي ﷺ)[٢].

القول الثاني: أنه لا يحرم إلا ما كان له ظل، أما المرسوم على الورق والستور والجدران فليس بحرام، وإنما هو مكروه، وهو قول بعض المالكية.[٣]

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمحرم من ذلك بإجماع ماله ظل قائم على صفة ما يحيى من الحيوان، وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان والرقوم في الستور التي تنشر أو البسط

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧١).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٨٥)، و«حاشية العدوي» (٢/ ٤٦٠).

التي تفرش أو الوسائد التي يرتفق بها مكروهة وليس بحرام في صحيح الأقوال؛ لتعارض الآثار، والتعارض شبهة)[١].

وقال العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما لا ظل له إن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهنا فخلاف الأولى)[٢].

وذهب بعضهم إلى جوازه بدون كراهة.

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال قوم: إنما كره من ذلك ما له ظل، وما لا ظل له فليس به بأس)[٣].

واشترط بعض العلماء لحرمة الصورة شروطًا، هي:

الشرط الأول: أن تكون لذوات الأرواح؛ كالإنسان والحيوان.

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الجميع؛ إلا ما كان من قول مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ بتحريم تصوير الشجر المثمر.

الشرط الثاني: أن تكون قائمة بنفسها؛ كالتماثيل والمجسمات.[٤]

---

(١) «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٨٥).
(٢) «حاشية العدوي» (٢/ ٤٦٠).
(٣) «عمدة القاري» (١٢/ ٤٠).
(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٩٤).

ونوقش: بأن هذا الشرط غير معتبر؛ لأن النبي ﷺ لما رأى القرام التي سترت به عائشة رضي الله عنها السهوة، قال: «**يا عائشةُ أَشَدّ النَّاس عذابًا عند الله يوم القيامةِ، الذين يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»(١)، فدل ذلك على أنه لا فرق بين المجسمات والصور المرسومة أو المنقوشة على الستور وغيرها.

الشرط الثالث: أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضوًا مما لا يعيش الحيوان مع فقده لم يحرم.

وهذا الشرط معتبر؛ لقوله ﷺ: «**فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ**»(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ)(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: (إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن.
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٥٨٠).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٨٢).

واستثنى بعض العلماء رسم الرأس مع الوجه فإنه يحرم؛ لأن الرأس مع الوجه هو الصورة.(١)

الشرط الثالث: أن تُصنع الصورة مما يدوم من الحديد أو النحاس أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلك، فإن صنعها مما لا يدوم كقشر بطيخ أو العجين لم يحرم؛ لأنه إذا نشف تقطع، وهو قول أصبغ من المالكية.(٢)

ونوقش: بأنه شرط غير معتبر؛ لأن المشركين في الجاهلية كانوا يصنعون تماثيل يعبدونها من دون الله من التمر، ثم إذا جاعوا أكلوها، ثم إن علة تحريم صناعة التماثيل تتحقق بمجرد صناعته؛ سواء كان مما يدوم أو من غيره.

وأكثر العلماء لا يفرقون بين التمثال المصنوع مما يدوم ومما لا يدوم، فالكل محرم عندهم.

---

(١) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة٢» (١/ ٢٨٦) حيث قالت: (لا يجوز رسم صورة ما فيه روح من الآدميين وغيرهم، سواء رسم الجسم كاملا أو رسم الرأس والوجه فقط؛ لأن الصورة الممنوعة هي صورة الوجه؛ لأن فتنة الصورة في الوجه) انتهى.

(٢) ينظر: «مِنَح الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ٥٢٩).

قال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيما لا يطول استمراره خلاف، والصحيح: حرمته)[١].

وقال النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما لو جُعل التمثال صورة مستقلة لها ظل، كما لو صنع صورة سبُع أو كلب أو آدمي، ووضعها على الحائط أو على الأرض: فإن ذلك حرام حيث كانت الصورة كاملة، سواء صنعت مما تطول إقامته كحجر أو خشب، أو مما لا تطول إقامته، كما صنع صورة السبُع أو الفرس من عجين أو حلاوة مما لا تطول إقامته)[٢].

وفي «حاشية قليوبي»: (ويحرم تصوير حيوان، ولو على هيئة لا يعيش معها ما لا نظير له - كما مرَّ - أو من طين، أو من حلاوة، ويصح بيعها، ولا يحرم التفرج عليها، ولا استدامتها، قاله شيخنا الرملي، وخالفه شيخنا الزيادي في الأخيرين فحرمهما)[٣].

---

(١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢ / ٥٠١).

(٢) «الفواكه الدواني» (٢/ ٣١٥).

(٣) «حاشية قليوبي» (٣ / ٢٩٨).

وشذ بعضهم: فقالوا لا يحرم من التصوير إلا صناعة صنم يُعبد من دون الله تعالى.[١]

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [الصافات: ٩٥].

وبما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»[٢].

واحتجوا لإباحة ما لم يُصنع للعبادة بأن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت تصنع له تماثيلُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ﴾ [سبأ: ١٣].

---

(١) هذا القول لم يذكره أحد من المتقدمين -فيما أعلم-، وإنما نُقل في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٢/ ١٠٠) وعزوه إلى: «تفسير الألوسي» المسمى «روح المعاني» (القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ١٩٥٥ م) (٢٢/ ١٩). ونُسب في مجلة الوعي الإسلامي (سنة ١٣٨٧ هـ العدد ٢٩ ص ٥٧، ٥٨) في مقال للسيد محمد رجب البيلي إلى الشيخ عبد العزيز جاويش.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

فقالوا: وشرع من قبلنا شرع لنا؛ لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ونوقش: بأنه يحتمل أن تكون التماثيل المذكورة في الآية كانت لغير ذوات الأرواح، كما ذهب إليه بعض العلماء.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله تعالى: (وتماثيل) جمع تمثال. وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان. وقيل: كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان)[(١)].

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ ذمَّ الذين كان يصنعون الصور في الأمم السابقة؛ كما في قوله ﷺ: «**إِنَّ أولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)].

فلا يستقيم أن يذم النبي ﷺ من كانوا يصنعون تلك الصور وهو يعلم أنها كانت تصنع لسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ!

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (٥٢٨).

وإذا سلمنا أن تلك التماثيل كانت لذوات الأرواح؛ فلعل هذا كان مباحًا في شريعة سليمان عليه السلام، ولكنه حُرِّم في شرعنا كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

لذلك فإن قولهم: «شرع من قبلنا شرع لنا» لا حجة فيه؛ لأنه قد أتى في شرعنا ما ينهى عن صناعة التماثيل والصور، كما تقدم بيانه.

قال ابن عطية رحمه الله: (والتماثيل: قيل كانت من زجاج ونحاس، تماثيل أشياء ليست بحيوان. وقال الضحاك كانت تماثيل حيوان، وكان هذا من الجائز في ذلك الشرع. قال القاضي أبو محمد: ونسخ بشرع محمد ﷺ. وقال قوم: حرم التصوير؛ لأن الصور كانت تعبد. وحكى مكي في الهداية، أن فرقة كانت تُجوز التصوير، وتحتج بهذه الآية. وذلك خطأ، وما أحفظ من أئمة العلم من يُجَوِّزه)[1].

وقال صالح بن أحمد بن حنبل رحمه الله: (وسألت أبي عن قوم يرخصون في الصور، ويقولون كان نقش خاتم سليمان

(١) «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٠٩).

عليه السلام فيه صوره وغيره؟ فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية، والصور لا ينبغي لبسها؛ لما روي فيه عن النبي ﷺ: «**من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعذب**» وقد قال إبراهيم: أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب فجعلوا يضربونها بالسواك)[١].

واستدلوا كذلك بقول النَّبِيِّ ﷺ في حقِّ المُصَوِّرين «**الذين يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[٢].

وفي بعض الروايات: «**الذين يشبِّهونَ بِخَلْق اللهِ**»[٣].

وبقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**»[٤].

قالوا: لو كان هذا على ظاهره لاقتضى تحريم تصوير الشجر والجبال والشمس والقمر، مع أن ذلك لا يحرم،

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (١/ ٢٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٧).
(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

فتعين حمله على من قصد أن يتحدى صنعة الخالق عز وجل ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه.

ونوقش: بأن النهي إنما توجه لما فيه روح فقط؛ لكون تصويره أبلغ في المضاهاة وذريعة إلى تعظيمه واتخاذه معبودًا دون غيره من الجمادات، وقد حدث ذلك لما صوَّر أولئك القومُ الصالحِين من قومهم ثم لما طال الزمان عبدهم من جاؤوا بعدهم من الناس؛ لكونهم كانوا أناسًا صالحين، وهذا كله لا يكون في الجمادات.

لذلك قال ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخ**»(١).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أن تصوير ذوات الأرواح محرم، سواء كانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة، وسواء كان لها ظل أو ليس لها، وسواء صنعت مما يدوم أو من غيره، ويستثنى من ذلك حالات سيأتي ذكرها، إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٣) ومسلم (٢١١٠).

المطلب الثاني: تصوير ما ليس فيه روح

وذلك كالجمادات والمناظر الطبيعية؛ كالأشجار والبحار والجبال والنجوم والشمس والقمر ونحو ذلك.

وهذا جائز؛ سواء كان رسماً أو نحتًا أو نقشًا، وسواء كان باليد أو بآلة، ولا يُعلم خلاف بين العلماء في جوازه إلا ما روي عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ في المنع من تصوير الشجر المثمر دون غيره.(١)

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان؛ فليس بحرام)(٢).

وقال عليش المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة وجامع ومنارة؛ فجائز، ولو كان له ظل ويدوم)(٣).

---

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٩٥).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٨١).

(٣) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ٥٢٩).

ودليل الجواز:

ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(١).

والحديث يدل على أن التحريم يخصُّ ما فيه روح؛ فيخرج ما لا روح فيه.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: («من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح» دليل بين أن الوعيد إنما جاء فى تصوير ماله روح من الحيوان، وأما تصوير الشجر والجمادات فليس بداخل فى معنى الحديث)(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: «**كلف أن ينفخ فيها الرُّوح**» من هنا رأى ابن عباس: أن تصوير ما ليس له روح يجوز هو والاكتساب به. وهو مذهب جمهور السَّلف والخلف. وخالفهم في ذلك مجاهد فقال: لا يجوز تصوير شيء من ذلك كله، سواء كان له روح، أو لم يكن)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٩/ ١٨٣).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٤٣٢).

وجاء عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**» فرَبا[1] الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح[2].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات. قال في البحر: ولا يكره تصوير الشجر وما نحوها من الجماد إجماعًا)[3].

وعَن مُجاهدٍ، قال: حدَّثنا أَبُو هُرَيرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ**

(١) أي خاف خوفًا شديدًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٣).

فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ - كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ[1] لَهُمْ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.[2]

وفي الحديث: إشارة إلى أن الشجرة يجوز تصويرها؛ إذ شبه التمثال بعد قطع رأسه بها.

*****

(١) قال أبو داود: (والنضد: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير) اهـ.
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨).

المبحث الثالث

علل تحريم تصوير ذوات الأرواح

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: المضاهاة

وأصل هذه العلة قوله ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاس عذابًا عند الله يوم القيامةِ، الذين يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»(١).

وفرَّق العلماء بين من قصد المضاهاة ومن لم يقصدها؛ فجعلوا من قصدها كافرًا، وأما من لم يقصدها فليس بكافر وإن كان فاعلا لمحرم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (رواية «**أشد عذابًا**» قيل: هي محمولة على من فعل الصورة لتُعبد؛ وهو صانع الأصنام ونحوها؛ فهذا كافر، وهو أشد عذابًا. وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك؛ فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧).

بزيادة قبح كفره. فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر، كسائر المعاصي)[١]

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: («**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**» أي: يشبهون عملهم التصوير بخلق الله من ذوات الأرواح، فمن صور الحيوان ليعبد أو قصد به المضاهاة لخلق ربه واعتقد ذلك فهو أشد الناس عذابًا لكفره، ومن لم يقصد ذلك فهو فاسق)[٢].

ولذلك جاء في الحديث القدسي: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**»[٣].

ومعناه: أن من قصد أن يخلق خلقًا كخلق الله تعالى فهو من أظلم الناس.

*****

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٩١).

(٢) «فيض القدير» (١/ ٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

المطلب الثاني: التعظيم

وأصل هذه العلة ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أمَّا وُدٌّ كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف، عند سبإٍ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت)[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنّسوا برؤية تلك الصورة، ويتذكروا بها أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله تعالى عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان: أن آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فعبدوها،

(١) صحيح البخاري (٤٩٢٠).

فحذّر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وشدّد النكير والوعيد على فعل ذلك، وسَدَّ الذرائع المؤدية إلى ذلك)[١].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذي أوجب النهي عنه في شرعنا -والله أعلم- ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب)[٢].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنما كُره هذا؛ لأجل أن الصور التي فيها الأرواح كانت معبودة في الجاهلية، فكرهت كل صورة وإن كانت لا روح لها ولا جسم؛ قطعًا للذريعة)[٣].

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال المهلب: إنما كره هذا من أجل أن الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية، فكرهت كل صورة، وإن كانت لا فيء لها ولا جسم قطعًا للذريعة)[٤].

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ١٢٧).
(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٩).
(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٥٦٣).
(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ٣٩).

ولذلك ذكر النبي ﷺ أن الذين يصنعون صور أمثال أولئك الصالحين هم شرار الخلق عند الله تعالى يوم القيامة؛ وذلك لأن الصور التي صنعوها كانت ذريعة لشرك من بعدهم.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أم حبيبة، وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

*****

(١) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (٥٢٨).

المطلب الثالث: منع دخول الملائكة

وذلك لما جاء عن ابن عباس، عن أبي طلحة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**»(١).

وقول جبريل عليه السلام: «**إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»(٢).

وسبب عدم دخول الملائكة البيت الذي يكون فيه صورة، هو أن التصوير معصية، وفيه مضاهاة لخلق الله تعالى، ومن الصور ما يُعبد من دون الله كالتماثيل ونحوها.(٣)

واختلفوا في الصور التي تمنع دخول الملائكة، هل هي كل الصور أو الصور التي يحرم اقتناؤها، والصحيح أنها التي يحرم اقتناؤها دون غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٤).

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٨٤)، و«الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» للكرماني (٢١/ ١٣٣).

كما اختلفوا في الملائكة التي تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة؛ هل هي ملائكة الرحمة أم جبريل فقط، أم كل الملائكة، والأقرب أن ذلك عام في كل الملائكة، ولكن يستثنى الحفظة فلا يمتنعون.[١]

*****

(١) ينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٤٢١)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٨/ ١٨٩)

المطلب الرابع: التشبه بالكفار

وذلك لأن الكفار هم من كانوا يصنعون الصور والتماثيل ويعبدونها من دون الله تعالى؛ فقد كان المشركون يصنعون التماثيل من الحجارة والخشب وغيرهما، ويعبدونها من دون الله جل وعلا.

وقد جاء عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أم حبيبة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

وقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن التشبه بالكفار.

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وصحح إسناده العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٤٢)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٢٢)، والألباني في «حجاب المرأة المسلمة» (ص٢٠٣).

وجاء عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**»(١).

*****

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

المطلب الخامس: إضاعة المال

وهذا يكون في التصوير المحرم، والذي لا يترتب عليه فائدة ولا يكون لحاجة أو مصلحة راجحة، فيكون إنفاق المال عليه حينئذإضاعة له.

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»**(١).

*****

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥).

المبحث الرابع

المستثنى من تحريم التصوير

وفيه خمسة عشر مطلبًا

المطلب الأول: التصوير للحاجة أو المصلحة الراجحة

مما يستثنى من تحريم تصوير ذوات الأرواح: التصوير للضرورة أو للحاجة أو للمصلحة الراجحة؛ لأن التصوير حرم سدًا للذريعة، وما حُرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، ويباح للضرورة والحاجة الماسة من باب أولى.

ومن أمثلة ذلك:

١) الصور التعليمية؛ كالتي تُرسم في كتب الطب أو كتب الأطفال أو الكتب المعدة لتعليم الصم والبكم ونحوهم.

٢) الصور الإرشادية والتوعوية والتوضيحية التي تعلق في المستشفيات والمدارس ونحو ذلك.

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم استخدام الصور لتعليم الطلاب الصم أمورهم الدينية مثل تعليمهم الصلاة؟

فأجاب: (يجوز ذلك للحاجة الماسة، فإن الصم البكم لا يسمعون ولا ينطقون، فيلاقي المعلم صعوبة في إفهامهم وإيصال المعلومات إلى أذهانهم، ففي الصور المرسومة تقريب للمعنى، ووسيلة إلى تصور المراد، وإدراك المقصود منه، كرسم القيام في الصلاة، وقبض اليدين على الصدر، وكتابة اسم «قيام»، ورسم الركوع وكتابة كلمة «ركوع»، وهكذا بقية الأعمال إذا توقف الفهم على الرسم واستخدام الصور المرسومة، سواء على السبورة، أو على ورقة، ونحو ذلك)[1].

*****

(١) «الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية» (١/ ٧٧) ترقيم الشاملة.

المطلب الثاني: تصوير الجسد دون الوجه أو الوجه دون الجسد

يجوز تصوير الجسد بلا وجه؛ لأنه بقطع الوجه لا يمكن أن يكون في الصورة حياة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قطع رأس الصورة، ذهبت الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. وحكي ذلك عن عكرمة.

وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ**»[1]. ففعل رسول الله ﷺ ... وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨).

بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان)[١].

*****

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ٢١٦).

المطلب الثالث: تصوير ما قطع منه ما لا تبقى بدونه حياة الحيوان

يجوز تصوير ما قطع أو أزيل منه ما لا تبقى حياة الكائن بعد إزالته؛ كملامح وجهه أو صدره أو نصف رأسه أو نحو ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن قطع منه ما لا يبقي الحيوان بعد ذهابه، كصدره أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه، لم يدخل تحت النهي؛ لأن الصورة لا تبقي بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس)[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا لم تكن الصورة واضحة، أي: ليس فيها عين، ولا أنف، ولا فم، ولا أصابع: فهذه ليست صورة كاملة، ولا مضاهية لخلق الله عز وجل)[٢].

أما إذا كان المقطوع تبقى بعده حياة الحيوان؛ فهو صورة منهي عنها.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٧٩).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل، فهو صورة داخلة تحت النهي)[١].

*****

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١٦).

المطلب الرابع: تصوير ما لا يدوم طويلا

استثنى بعض المالكية وغيرهم من التصوير المحرم: ما لا يدوم طويلًا؛ كتمثال الشمع والعجين ونحو ذلك.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: (واستثنى بعض أصحاب مالك - كما حكاه القرطبي- من ذلك، ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك، وهو مطالب بدليل التخصيص، وكانت الجاهلية تعمل أصنامًا من العجوة حتَّى إن بعضهم جاع فأكل صنمه)[1].

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لافرق بين ما يدوم وما لا يدوم، وهو الصحيح.

قال عليش المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم تصوير ما استوفى الشروط المتقدمة إن كان يدوم، كخشب وطين وسكر وعجين إجماعـًا، وكذا إن كان لا يدوم كقشر بطيخ، خلافـًا لأصبغ)[2].

---

(١) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٥٦٤).

(٢) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٣ / ٥٢٩).

وقال أحمد النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما لو جُعل التمثال صورة مستقلة لها ظل، كما لو صنع صورة سبُع أو كلب أو آدمي، ووضعها على الحائط أو على الأرض: فإن ذلك حرام، حيث كانت الصورة كاملة، سواء صنعت مما تطول إقامته كحجر أو خشب، أو مما لا تطول إقامته، كما صنع صورة السبُع أو الفرس من عجين أو حلاوة مما لا تطول إقامته)[١].

وكذلك لم يفرق ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بين ما صنع مما لا يدوم كالعجين وما صنع من غيره، فقال: (إن الصور التي تحرُم هي الصورة التي مثل التمثال، يعني: يصنع إنسان من العجين، أو من الجبس، أو من الجص، أو غيرها من المواد، يصنع شيئًا على صورة إنسان، أو حيوان: فهذا حرام)[٢].

*****

(١) «الفواكه الدواني» (٢/ ٣١٥).
(٢) «شرح رياض الصالحين» (٦ / ٢٠٧).

المطلب الخامس: التصوير السينمائي والتلفزيوني والفيديو

الصحيح أن التصوير السينمائي والتلفزيوني والفيديو لا يدخل في التصوير المحرم؛ لأن التصوير المحرم هو ما يكون صناعة باليد، رسمًا أو نحتًا أو نقشًا أو نحو ذلك، أما التصوير السينمائي والتلفزيوني والفيديو فليس كذلك.

فالتصوير السينمائي: هو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة، وبكل ما تضمنته هذه الفترة من أحداث ووقائع، وهذه الصورة التي يظهرها الشريط على الشاشة هي خيال ذلك الشيء، لا حقيقته بعد تثبيته على الشريط المذكور.

وقد جاء في كتاب: «الشريعة الإسلامية والفنون» أن السينماء سميت: «أخيلية»؛ لأنها تعرض خيالات الأشياء لا حقيقتها.

أما التصوير التلفزيوني: فهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربي، وذلك نتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح الميغا، والمغطى بعدد هائل من الحبيبات الدقيقة

المصنوعة من مادة حساسة للضوء، تُصنع من أكسيد الفضة، والسيزيوم، منفصلة عن بعضها ومعزولة كهربياً.

وهذا القسم من التصوير بواسطة الآلات وإن كان شبيهاً تماماً بصورة الشريط السينمائي إلا أن التصوير التلفزيوني يحوِّل الصور إلى إشارات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرمغناطيسية، إما أن ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون، ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه، وإما أن توجه إلى جهاز يختزن تلك الموجات على شكل تغيرات مغناطيسية في شريط بلاستيكي طلي بمادة مغناطيسية مناسبة، يصلح لاختزان تلك الموجات، التي طلي بها.

ولعرض ما سجَّله هذا الشريط المذكور يمر بعد اختزانه تلك الموجات على رأس يتحسس لها، فيحولها مرَّة أخرى إلى إلكترونات ثم يرسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربية، لتظهر على شكل صورة، ولكن بعد عملية معقدة.

فجهاز التلفزيون هو الذي يستقبل الموجات الكهربائية ويجمعها ثم يخرجها منتظمة على شكل صورة ذات ملامح كاملة.

وهناك نوع آخر مما يمكن أن يعتبر جزءًا من هذا التصوير، وذلك مثل أجهزة الهاتف في بعض البلدان المتقدمة صناعيـًا، والتي تنقل صوت المتكلم وصورته، فيشاهد كل منهما الآخر على شاشة الجهاز الذي يتكلم منه.

ومثل الأجهزة التي أصبحت تركب على أبواب المنازل، فإن هذا الجهاز يلتقط صوت القادم وصورته إلى شاشة جهاز داخل المنزل، فيشاهدها من في البيت بكل وضوح، وقُل مثل ذلك في الأجهزة التي تستخدم لمراقبة المجرمين من السَّرق ونحوهم في البنوك والمحلات التجارية، وغير ذلك.

فهذه الأجهزة تعد نوعا واحدًا تستخدم لأغراض مختلفة، حيث تسلط آلة الكاميرا على المكان الذي يراد مراقبته، فتنقل تلك الآلة الصورة إلى شاشة جهاز مثل جهاز التلفاز، فتظهر الصورة فيه بوضوح.

ولا زالت الأيام تأتي بجديد ما بين كل فترة وأخرى، ولا ندري ما الذي سيظهر مستقبلاً، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على التوسع الهائل والمذهل في استخدام التصوير الآلي بنوعيه الثابت والمتحرك في مجالات ونواحي متعددة

كثيرة، ومن ذلك على سبيل المثال المجال الصناعي والحربي والأمني والتعليمي والطبي والاجتماعي وغير ذلك.[١]

وقال علماء اللجنة الدائمة: (وأما التليفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن استعملت في محرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة للفتن إلى أمثال ذلك، فذلك حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى أمثال ذلك، فذلك جائز، وإن استعمل فيهما فالحكم التحريم إن تساوى الأمران أو غلب جانب الشر فيه)[٢].

وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: ما حكم تصوير وقائع الاحتفالات والمؤتمرات والندوات بالفيديو؟

فأجاب: (عند رجاء المصلحة العامة في تصوير الحفلة أو الندوة أو المجتمع الإسلامي الذي فيه الدعوة إلى الله، إذا

(١) ينظر: «أحكام التصوير» لأحمد بن على واصل (ص: ٦٥-٦٧).
(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٤٥٨).

رؤي في هذا أن المصلحة أكثر وأن هذا التصوير يترتب عليه الخير ونفع الناس.. وانتفاعهم بهذا الحفل أو هذه الندوة؛ فلا حرج في ذلك، إن شاء الله)[١].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصُّور بالطُّرُقِ الحديثة قسمان: **الأول**: لا يَكُونُ له مَنْظَرٌ ولا مَشْهَد ولا مظهر، كما ذُكِرَ لِي عن التصوير بِأَشرطة الفيديو، فهذا لا حُكْمَ له إطلاقًا، ولا يَدْخُل في التحريم مطلقًا، ولهذا أجازه العلماء الذين يَمْنَعونَ التّصوير على الآلة الفوتوغرافية على الورق وقالوا: إن هذا لا بأس به...)[٢].

والحاصل: أن التصوير التلفزيوني والسينمائي والفيديو ليس هو التصوير المنهي عنه والملعون صاحبه؛ لأنه ليس فيه صناعة صورة جديدة باليد أو بآلة رسم كالبرامج الحديثة، وإنما هو عبارة عن نقل وقائع وأحداث حقيقية بطريقة معينة، ثم تظهر على شاشة تُرى من خلالها تلك الأحداث وتُسجَّل، فهو أشبه ما يكون بالمرآة.

---

(١) «فتاوى إسلامية» (٤/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٢/ ١٩٧).

ولكن يشترط لإباحة مشاهدة ما يعرض على هذه الشاشات أن يكون مباحًا، فإن كان فيه مخالفة شرعية؛ سواء كانت عقدية أو أخلاقية، حرمت مشاهدته.

*****

المطلب السادس: التصوير الشمسي (الفوتوغرافي)

الذي يظهر أن التصوير الشمسي أو الفوتوغرافي الذي يكونه بآلة «فوتوغرافية» فورية؛ لا يدخل في التَّصوير وإن سمي تصويرًا، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: إن فاعله ملعونٌ؛ لأنه لم يُصَوِّرْ في الواقع، فإن التَّصوير مصدر «صَوَّرَ يُصوِّر»، أي: جعل هذا الشيءَ على صورة معيَّنة، كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران: ٦]، وقال: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [التغابن: ٣].

فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصُّورة؛ لأن «فَعَّلَ» في اللغة العربية تقتضي هذا، ومعلوم أن نقل الصُّورة بالآلة ليس على هذا الوجه، وإذا كان ليس على هذا الوجه فلا نستطيع أن نُدخِلَه في اللّعن.

وقد جاء في الحديث القدسي: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

والخلق هو الإنشاء والإيجاد من العدم.

جاء في «معجم اللغة العربية»[١]: (خلَق الشَّيءَ: أبدعه على غير مثالٍ سابقٍ، وأوجده من العدَم).

وهذا بخلاف التصوير الفوتوغرافي، فهو عبارة عن نقل صورة بالآلة؛ لذلك فإنه لا يدخل في التصوير المحرم وإن سمِّي تصويرًا.

ولكن يبقى النَّظر: إذا أراد الإنسان أن يصوِّر هذا التصوير المباح، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قصد به شيئًا محرَّمًا فهو حرام، وإن قصد به شيئًا واجبًا كان واجبًا، فقد يجب التَّصوير أحيانًا، فإذا رأينا مثلاً إنسانًا متلبِّسًا بجريمة من الجرائم التي هي من حَقِّ العباد؛ كمحاولة أن يقتلَ، وما أشبه ذلك، ولم نتوصَّلْ إلى إثباتها إلا بالتَّصوير، كان التَّصويرُ حينئذ واجبًا، خصوصًا في المسائل التي تضبط القضيَّة تمامًا؛ لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد.[٢]

---

(١) (١/ ٦٨٧).

(٢) ينظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٢/ ٢٠١).

المطلب السابع: التصوير الرقمي

الصور الرقمية هي التي تلتقط بآلة التصوير أو الهاتف المحمول أو نحو ذلك، ولا تطبع على شيء ثابت كالورق ونحوه، وإنما تبقى في الذاكرة فإذا أرادها الشخص استدعاها.

وهذا التصوير لا حرج فيه إذا كان تصويرًا لمباح؛ وذلك لأمرين:

الأول: أنه ليس هو التصوير المنهي عنه، كما تقدم بيانه.

والثاني: أن الصورة لم تخرج للواقع والحقيقة بطباعتها، وإنما هي عبارة عن شيء في ذاكرة الحاسب أو الهاتف، متى ما أرادها صاحبها استدعاها لرؤيتها ثم أخفاها فلم يكن لها أثر في الواقع.

*****

المطلب الثامن: التصوير بالآشعة

لا حرج في التصوير بالآشعة، وتصوير الأجنة بالموجات فوق الصوتية؛ لأن الصورة تكون غير واضحة المعالم، ولا يكاد يستبين الناظر فيها شيئًا محددًا، لأنها عبارة عن صورة مرسومة من مساحات مضيئة، وأخرى مظلمة، يعرف تفاصيلها ودلالاتها أهل التخصص من الأطباء ونحوهم.

ولكن لا بد أن تعلم المرأة أنه لا يجوز أن تكشف عورتها لأجنبي لعمل هذه الآشعة إلا للضرورة، والضرورة هي عدم وجود نساء مع شدة حاجتها لهذه الآشعة.

وليس من هذه الحاجات المعتبرة: مجرد فضول بعض الناس لمعرفة نوع الجنين، وهو لا يزال في بطن أمه!

*****

المطلب التاسع: صناعة لعب الأطفال واستخدامها

ذهب جمهور العلماء إلى استثناء لعب الأطفال من الصور المحرمة؛ لما ثبت في الشرع من الترخيص فيها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال النووي: ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه؛ لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك)[١].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد استثنى الجمهور من الصور لعب البنات...)[٢].

ودل على ذلك حديثان:

الأول: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي)[٣].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٩٥).

(٢) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه جواز اللعب بهن، وتخصيصهم من الصور المنهى عنها لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن، وأولادهن)[١].

الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟**» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «**وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟**» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟**» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ)[٢].

مسألة: هل اللعب بالدمى والألعاب خاص بالإناث فقط؟

الظاهر: أن الجواز لا يقتصر على الإناث، بل يجوز اللعب بالدمى للذكور أيضـًا، ولكن ينبغي أن يراعى مناسبة

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٤٤٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢) بإسناد صحيح.

الدمية للجنس الذي يلعب بها، فلا يَلعب بلُعب البنات إلا البنات.

والدليل على جواز لعب الذكور بالدمى:

ما جاء عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفرَاءَ قالت: (أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِى حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**» فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[1] فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ)[2].

فقولها: (صبياننا) دليل على أنهم كانوا لا يفرقون بين ذكور الأطفال وإناثهم في جواز اللعب بالدمي.

*****

(١) أي: من الصوف. وقيل: الصوف المصبوغ.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

المطلب العاشر: الصور التعبيرية والشعارات

الصور التعبيرية التي توجد في برامج التواصل الاجتماعي، كالوجه الضاحك أو الحزين ونحو ذلك، لا تأخذ حكم الصور؛ لأمرين:

الأول: أنها غير واضحة المعالم، فالعينان نقطتان، والفم قوس، وأكثرها لا يكون فيها أنف ولا أذنان ولا شعر ولا رقبة، فهي لا تتعدى كونها رمزًا تعبيريًا.

والثاني: أنه قد قُطع منها ما لا تبقى معه الحياة، فلا صدر ولا بطن، بل ولا رأس حقيقية، وإنما عبارة عن دائرة أو مربع، وقد سبق أن الرأس وحده دون الجسد لا يعتبر صورة محرمة، فكيف إذا كان بهذا الشكل؟!

وكذلك الجمادات واللعب التي يُرسم لها ملامح، كالملاعق وسيارات الأطفال وغيرها، لا يدخل في الصور المحرمة؛ لأنها ليست صورة حيوان.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جُعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان)[١].

ومن ذلك الصور الصغيرة التي تكون في ياقة الثوب أو القميص أو التي تكون شعارًا للشركة المصنعة للملابس، وغالبًا ما تكون بالخيط؛ فهذه أيضًا لا حرج فيها.

جاء في «الفتاوى الهندية»[٢]: (ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل لا يكره) انتهى.

*****

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٠١).
(٢) (١/ ١٠٧).

المطلب الحادي عشر: إنتاج ومشاهدة حلقات كرتون الأطفال

تقدم أنه يستثنى من تحريم صناعة صور ذوات الأرواح: الدمى والعرائس التي يلعب بها الأطفال؛ وهذا يدل على جواز أن يَصنع الأطفال هذه المجسمات بأنفسهم، أو أن تُصنع لهم عن طريق غيرهم.

وعليه: فلا حرج في إنتاج أفلام الكرتون النافعة للأطفال إذا خلت من المحرمات الأخرى كالمعازف ونحوها؛ لثبوت الرخصة في صور الأطفال، ولما في وجود هذه الأفلام المنضبطة من تقليل الشر، وشغل للأطفال بما هو نافع أو مباح.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذه الأفلام التي فيها أشياء نافعة، تنفع الصغار وتصدهم عن شر منها؛ إذا كان لا بد فلا شك أنها أهون من الأفلام الخليعة، والصغير يرخص له في اللهو واللعب ما لا يرخص للكبير، ولهذا رخص النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تلعب بالبنات؛ لأنه تزوجها وهي صغيرة،

كان عمرها حين تزوجها ست سنوات، وبنى بها ولها تسع سنوات، وكان عليه الصلاة والسلام خير الناس لأهله، كان يمكنها من أن تلعب بهذه اللعب، فيرخص للصغار ما لا يرخص للكبار، فإذا اشترى الإنسان أفلامًا تكون فيها تسلية للصغار وليس فيها شيء محرم؛ فهذا لا بأس به)[١].

وقال الدكتور أحمد القاضي: سألت شيخنا [يعني: ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ]: ما حكم أفلام الكرتون التعليمية للأطفال؟ فأجاب: (لا بأس بذلك للفائدة، ولكونه يشغلهم عما يضرهم) انتهى باختصار.[٢]

*****

(١) «اللقاء الشهري» رقم (٤٧).

(٢) «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» للدكتور: أحمد القاضي، مسألة (٣٣) (٧/ ١٤١٧هـ).

المطلب الثاني عشر: تحرير الصور التعليمية للأطفال وغيرهم

لا حرج في تحرير الصور للأغراض التعليمية للأطفال وغيرهم، فالوسائل لها أحكام المقاصد، وقد سبق بيان إباحة التصوير لأغراض تعليمية.

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كثير من الألعاب تحوي صورًا مرسومة باليد لذوات الأرواح، والهدف منها غالبًا التعليم، مثل هذه الموجودة في الكتاب الناطق، فهل هي جائزة؟

فأجاب بقوله: (إذا كانت لتسلية الصغار، فإن من أجاز اللعب للصغار: يجيز مثل هذه الصور، على أن هذه الصور ليست أيضًا مطابقة للصورة التي خلق الله عليها هذه المخلوقات المصورة، كما يتضح مما هو أمامي. والخطب في هذا سهل)[1].

*****

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٢/ ٣٣٩).

المطلب الثالث عشر: رسم الكائنات الدقيقة

لا حرج في تصوير الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات؛ لأن صور ذوات الأرواح إذا لم تتضح فيها المعالم، من عين وأنف وفم، لا تدخل في الصور المحرمة؛ لعدم المضاهاة.

وقد نص بعض فقهاء الحنفية على أن الصورة الصغيرة التي لا تتبين ملامحها، لا تكره الصلاة مع وجودها.

قال في «الدر المختار»: (ولا يكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه؛ لأنها مهانة، وفي يده -عبارة الشمني بدنه؛ لأنها مستورة بثيابه، أو على خاتمه بنقش غير مستبين...أو كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائمًا، وهي على الأرض)[1].

*****

(١) «الدر المختار» (ص: ٨٨).

المطلب الرابع عشر: رسم نصف الوجه

لا حرج في رسم نصف الوجه؛ لأنه صورة غير كاملة، وإنما قطع منها ما لا تبقى بعده حياة الإنسان أو الحيوان.

وهذا بخلاف رسم الإنسان أو الحيوان من الجانب؛ فرسم الإنسان أو الحيوان من الجانب بكامل ملامحه يعتبر صورة كاملة، وبالتالي لا يجوز رسمها.

*****

المطلب الخامس عشر: رسم الإنسان أو الحيوان من الجهة الخلفية

لا حرج في رسم الإنسان أو الحيوان من الجهة الخلفية، لأن محل الرسم والتصوير هو الوجه، فإذا ذهب الوجه فلا صورة.

وقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم تصوير الآدمي من قفاه، فتعجب من وقوعه والغرض منه ثم قال: (وإذا قدر أنها وجدت فليست بصورة، يعني: هذه مثل الظل، مثل إنسان يمشي في الشمس يكون له ظل)[1].

*****

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء رقم/ ١٥٠، سؤال/ ٢٣).

المبحث الخامس

أحكام استخدام الصور

وفيه أحد عشر مطلبًا

المطلب الأول: حكم وضع التماثيل وتعليق الصور في المنازل

لا يجوز وضع التماثيل أو تعليق صور ذوات الأرواح في المنازل؛ لأنها تمنع من دخول الملائكة، كما أن في تعليقها تعظيمًا للمصوَّر.

فعن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٤).

فإذا وجدت الصور المحرَّمة في بيت؛ حُرم أهله وجود الملائكة، وصار البيت مأوى للشياطين.

ويدخل في هذه الصور المحرمة:

١) تماثيل ذوات الأرواح، مصنعة، أو منحوتة، من أي مادة كانت.

٢) حلي النساء المصنع على صورة كائن حي، إذا كان ملبوسًا أو ظاهرًا.

٣) الصور الفوتوغرافية التي لا يحتاج صاحبها إليها، وإنما يعلقها أو يضعها على مكتب ونحوه للزينة أو لغير ذلك.

٤) الصور المرسومة لذوات الأرواح، باليد أو ببرامج الحاسب لتعلق أو توضع للزينة.

ولا يدخل في التحريم، وحرمان دخول الملائكة، الصور التي يجوز اقتناؤها، ومنها:

١) الصور الفوتوغرافية التي يحتاجها صاحبها للوثائق، كصور البطاقة الشخصية وجواز السفر، وكالصور

الموجودة على الأوراق النقدية إذا كانت مخفية في ألبوم أو درج أو نحو ذلك.

٢) الصور الممتهنة، كالموجودة على الفرش والسجاد، والصور الموجودة على الآنية والمعلبات، وغيرها مما يكون مصيره القمامة.

*****

المطلب الثاني: حكم الاحتفاظ بالصور المطبوعة للذكرى

الاحتفاظ بالصور الفوتوغرافية المطبوعة للذكرى محل خلاف بين المعاصرين، فمنهم من أجاز ذلك شريطة أن تكون الصور مخفية في ألبوم ونحوه، وغير معلقة ولا معظمة[١]، ومنهم من منع ذلك مطلقًا[٢].

والذي يظهر: أن الاحتفاظ بالصور الفوتوغرافية للذكرى جائز بشرط أن تكون داخل ألبوم أو داخل الخزائن أو الأدراج أو نحو ذلك، ولا تكون معلقة أو ظاهرة؛ لأن الصور الفوتوغرافية ليست من الصور المحرمة، وما دامت كذلك فلا حرج في الاحتفاظ بها، ما لم يكن هناك سبب آخر لمنع الاحتفاظ بها، كأن تكون معلقة أو معظمة أو يكون فيها صور نساء من غير المحارم أو نحو ذلك.

---

(١) أجاز ذلك جماعة من أهل العلم المعاصرين كالشيخ عبد العزيز الطريفي، والشيخ سليمان الماجد، والدكتور خالد المصلح، والدكتور يوسف الشبيلي، وغيرهم.

(٢) منع ذلك: الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (١/ ٣٠٣)، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاويه» (٢/ ٢٧٤).

وكذلك إذا كانت الصورة لشخص متوفى، وكان النظر فيها يجدد الحزن، ويعلق القلب به، فيكره الاحتفاظ بها إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى من حفظها كاستخدامها في وثائق معينة ونحو ذلك.

*****

المطلب الثالث: حكم الاحتفاظ بالصور الرقمية للذكرى

لا حرج في الاحتفاظ بالصور الرقمية في ذاكرة الهواتف المحمولة وفي أجهزة الحاسب أو الكاميرات، لأنها ليست من التصوير المحرم كما تقدم بيانه، ولأنها لم تطبع على الأوراق فتكون في الواقع الملموس بل هي ما زالت مخفية داخل ذاكرة إلكترونية.

*****

المطلب الرابع: حكم الملابس التي عليها صور لذوات الأرواح

لا تجوز طباعة صور ذوات الأرواح على الملابس، ولا يجوز لبس الملابس التي عليها تلك الصور؛ لما في ذلك من تعظيم تلك الصورة لأنها إذا كانت على الثوب فليست ممتهنة، كما أنها تمنع دخول الملائكة البيت ما دامت الصورة ظاهرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان؛ فإن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة، ونحوذلك مما لايعد ممتهنا؛ فهو حرام)[١].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يجوز لبس الملابس التي فيها صور حيوان من إنسان، أو أسد، أو ذئب، أو كلب، أو قط أو غير ذلك، لا للرجل ولا للمرأة ولا للطفل ولا للكبير؛ لأن وجودها في الملابس فيه نوعٌ من التعظيم لها)[٢].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨١).

(٢) http://www.binbaz.org.sa/mat/١٠٧٩٧

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يجوز للإنسان أن يلبس ثيابًا فيها صورة حيوان أو إنسان، ولا يجوز أيضا أن يلبس غترة أو شماغًا أو ما أشبه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان)[١].

كما لا يجوز للإنسان أن يصلي بثوب عليه صورة إنسان أو حيوان، ولكن إن صلى فصلاته صحيحة على الراجح من أقوال العلماء، ولكنه يأثم إن كان عالمًا بالحكم.

قالت اللجنة الدائمة: (لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي)[٢].

*****

(١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢/ ٢٧٤).
(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٦/ ١٧٩).

المطلب الخامس: حكم الفُرُش التي عليها صور لذوات الأرواح

لا بأس باستخدام الفرش والوسائد والسجاد التي عليها صور لذوات الأرواح؛ لأن الصور التي تكون عليها تمتهن، إذ إنها توطأ بالأقدام ويُجلس عليها.

وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد في رواية.(١)

ودليل ذلك ما جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.(٢)

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: (في هذا الحديث حجة لمن أجاز من استعمال الصور ما يمتهن ويبسط. وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله، ألا ترى أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهمت من إنكاره للصور في الستر إنما كان لما كان

(١) ينظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤).

منصوبًا ومعلقًا دون ما كان منها مبسوطًا يمتهن بالجلوس عليه والارتفاق به، ولذلك جعلته وسادة)[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد)[٢].

وجاء عَن مُجاهدٍ، قال: حدَّثنا أبُو هُرَيرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ**»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ - كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.[٣]

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٨/ ١٩٩).
(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٨٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن.

المطلب السادس: حكم استعمال الآنية التي عليها صور لذوات الأرواح

يجوز استخدام الآنية والأكواب والحقائب التي طُبعت عليها صور لذوات الأرواح؛ لأنها ممتهنة.

والأولى تجنب هذه الأواني والأكواب الحقائب؛ لئلا تكون سببًا في منع دخول الملائكة إلى البيت، ولئلا يتعلق بها الأطفال؛ إذ قد صار بعض الأطفال في هذا الزمان يحرصون على وجود صور لبعض المشاهير أو صور بعض الشخصيات الكرتونية على حقائبهم ودفاترهم ونحو ذلك![1]

*****

(١) ينظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٠٦).

المطلب السابع: حكم استعمال المنتجات التي عليها صور لذوات الأرواح

الصور التي تكون على علب الكريمات والصابون والشامبو ونحو ذلك من المنتجات؛ هي مما عمت به البلوى مع حاجة أكثر الناس لتلك المنتجات؛ لذلك لا حرج في شراء هذه المنتجات، لا سيما أنها تكون ممتهنة ومصيرها القمامة، كما أنها في الغالب لا تكون صورًا كاملة.

ولكن إذا كانت تلك الصور لنساء شبه عاريات؛ كالصور التي تكون على بعض علب كريمات الجلد ونحو ذلك، فهذه لا بد من طمسها؛ لما يترتب على النظر إليها من الفتنة.

*****

المطلب الثامن: حكم استعمال النقود التي عليها صور ذوات الأرواح

لا حرج في استعمال العملات التي عليها صور ذوات الأرواح؛ لعموم البلوى، وللحاجة الماسة لاستعمالها، ولأنها تعتبر ممتهنة.

وقد جاء في «فتاوى الرملي»: أنه سئل عن دنانير عليها صورة حيوان تامة، أيحرم حملها كحرمة الثياب المصورة، ويجوز الاستنجاء بها، بناء على حرمته، بالمضروبة أم لا؟

فأجاب (بأنه لا يحرم حملها، ولا يجوز الاستنجاء بها، فقد قال ابن العراقي: عندي أن الدراهم الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير، فلم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف)[1].

*****

(١) «فتاوى الرملي» (٣/ ١٩٦).

المطلب التاسع: حكم لبس الملابس التي عليها صورة جمجمة

صورة الجمجمة في ذاتها ليست من الصور المحرمة فيما يظهر؛ لأنه قد نزع منها ما لا تبقى بدونه حياة الإنسان، فهي ليست على صورة الرأس الحقيقية التي يحيا بها الإنسان.

لكن قد يقال بحرمة ارتداء الملابس التي عليها صورة الجمجمة لسبب آخر، وهو أنها أحد رموز عبدة الشيطان، فتمنع من هذا الوجه، لا من حيث كونها صورة.

كما أن من شروط اللباس المباح: ألا يشابه لباس المشركين المختص بهم، فأما إن كان نفس اللباس يحمل شعارًا يدل على الكفر أو لفرقة منحرفة عن الدين، فيكون المنع منه أولى وأقوى.

*****

المطلب العاشر: حكم بيع وشراء صور ذوات الأرواح

حكم بيع وشراء الصور متوقف على نوع الصورة والغرض من شرائها.

وصور ذوات الأرواح تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الصور المصنوعة باليد؛ رسمًا أو نحتًا أو نقشًا؛ فهذه لا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لأن تصويرها محرم، والله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١).

ومن ذلك التماثيل التي تعلق عليها الملابس والتي يسمونها بـ: «المانيكان» إذا كانت كاملة الملامح.

أما إذا كانت بدون رأس أو كانت الرأس بدون فم وأنف وعينين؛ فلا حرج فيها.

واستثني من بيع وشراء هذا النوع من الصور: بيع وشراء ألعاب الأطفال؛ لما ثبت من جواز لعب الأطفال بها، كما قد تقدم بيانه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (٢٦٧٣)، وإسناده صحيح.

القسم الثاني: الصور الفوتوغرافية أو الشمسية؛ وهذه يجوز شراؤها لحاجة أو لمصلحة؛ بشرط ألا تكون صور نساء.

فإذا كانت صورًا لنساء أو لمشاهير المطربين والممثلين ونحوهم؛ فلا يجوز شراؤها ولا بيعها؛ لا سيما إن كان شراؤها من أجل تعليقها على الجدران ونحو ذلك.

*****

المطلب الحادي عشر: حكم بيع وشراء آلات التصوير وأدوات الرسم

أما آلات التصوير: فلا حرج في بيعها، إلا إذا علم البائع أن مشتريها سيستخدمها في محرم؛ كتصوير النساء المتبرجات ونشر صورهن في المجلات أو في التلفزيون أو نحو ذلك.

وكذلك أدوات الرسم: يجوز بيعها؛ لأن مشتريها قد يرسم بها غير ذوات الأرواح، ولكن إن علم البائع أن مشتريها سيستخدمها في محرم لم يجز له بيعها له.

لأن الأصل في البيوع الحل والإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، إلا إذا علم البائع أو غلب على ظنه أن المشتري إنما اشترى السلعة لكي يستعملها في الحرام، ففي هذه الحال يحرم البيع؛ لما فيه من الإعانة على المحرم، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢]. والله أعلم.

*****

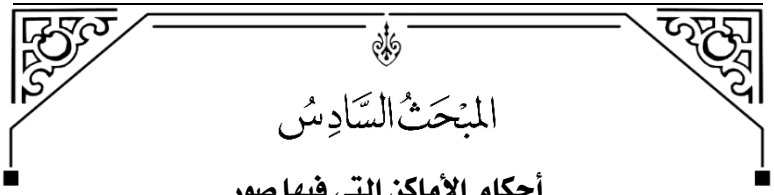

المبحث السادس

أحكام الأماكن التي فيها صور

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم دخول الأماكن التي فيها صور ذوات الأرواح

اختلف العلماء في حكم دخول الأماكن التي فيها صور أو تماثيل لذوات الأرواح، بين الجواز والتحريم والكراهة.

والأقرب أنه يجوز دخول الأماكن التي يكون فيها ذات صور أو تماثيل لذوات الأرواح للحاجة؛ لعدم وجود دليل من الشرع يصرح بحرمة مجرد الدخول في هذه الأماكن.

ولكن من دخل هذه الأماكن يجب عليه أن ينكر على أصحابها ما أمكنه ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما دخول منزل فيه صورة، فليس بمحرم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي بإسقاط حرمته؛ لإيجاده المنكر في داره.

ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج، في ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال في رواية الفضل بن زياد، إذا رأى صورًا على الستر لم يكن رآها حين دخل؟ قال: هو أسهل من أن يكون على الجدار.

قيل: فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم، أيخرج؟ فقال: لا تضيق علينا، ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم. يعني: لا يخرج.

وهذا مذهب مالك فإنه كان يكرهها تنزها، ولا يراها محرمة.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إذا كانت الصور على الستور، أو ما ليس بموطوء، لم يجز له الدخول؛ لأن الملائكة لا تدخله، ولأنه لو لم يكن محرمًا، لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله)[1].

*****

(١) المغني، لابن قدامة (١٠/ ٢٠٢).

المطلب الثاني: حكم الصلاة في المكان الذي فيه صور

ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة في الأماكن التي فيها صور لذوات الأرواح، وذهب بعض العلماء إلى تحريم ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه، وإليه، وعليه)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره: أنه إن كان فيها – يعني الكنيسة – صور لم يُصَلِّ فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنّا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها)[٢].

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يكره صلاته إلى صورة منصوبة، نص عليه...لأنه يشبه سجود الكفار لها...وفي الفصول:

(١) «المجموع» (٣/ ١٨٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦٢).

يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام)[١].

وعلة منع الصلاة في الأماكن التي فيها صور لذوات الأرواح هي:

أولاً: أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، والمصلي يسأل الله تنزل الرحمات، وتكاثر الخيرات، فكيف يطلب ذلك في مكان لا تدخله الملائكة؟!

ثانيًا: تجنب الوقوع في مشابهة عباد الأصنام والأوثان، الذي يعظمون الصور والتماثيل ويعبدونها من دون الله تعالى.

وقد جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُل الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢].

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

ثالثًا: أن التصاوير تلهي المصلي عن صلاته، وتشغله عن الخشوع فيها.

وقد جاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لاَ تَزَال تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي**»(١).

*****

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤).

المبحث السابع

مسائل متفرقة في التصوير

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: حكم رسم الصور الخيالية

اختلف الفقهاء في حكم رسم الصور الخيالية؛ كرسم إنسان أو حصان له أجنحة أو بقرة لها منقار أو نحو ذلك، بين قائل بالتحريم وقائل بالجواز.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما صورة حيوانٍ لم يُشاهَد مثلُه، مثل صورة طائر له وجه إنسان، أو صورة إنسان له جناح طير، ففي تحريمه وجهان: أحدهما: يحرم، بل يكون أشد تحريمًا؛ لأنه قد أبدع في خلق الله تعالى، ولقول النبي ﷺ: «يؤمر بالنفخ فيه وليس بنافخ فيه أبدا». والوجه الثاني - وهو قول أبي حامد المروزي -: لا تحرم؛ لأنه يكون بالتزاويق الكاذبة أشبه منه بالصور الحيوانية)[1].

(١) «الحاوي في الفقه الشافعي» (٩/ ٥٦٥).

والمعتمد عند الشافعية هو التحريم، وقد نص على ذلك العلامة الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: (ويحرم التصوير للحيوان، أي: وإن لم يُرَ مثلُه، كإنسان له جناح)[١].

وجاء في «حاشيتي قليوبي وعميرة»: (قوله: «وصورة حيوان» أي: ومِن المنكر ذلك، ولو لِما لا نظير له: كبقر له منقار)[٢].

والقول بالتحريم هو الأقرب؛ لما جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ)[٣].

والدرنوك هو سِتر له خَمْل، وجمعه درانك.[٤]

*****

(١) «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٣/ ٢٢٦).
(٢) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧) واللفظ له.
(٤) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٨٧).

المطلب الثاني: حكم حشو جلد الحيوان الميت حتى يصبح كالتمثال

لا يجوز حشو الحيوان الميت بعد موته؛ لأنه بذلك يكون كالتمثال، وقد سبق بيان حرمة صناعة واتخاذ تماثيل ذوات الأرواح.

وقد سئلت اللجنة الدائمة: إذا كان لدى الإنسان جلد نمر، أو جلد حمار وحشي، أو كبش، (وحُشِيَ بالقش أو القطن، وصنع له رأس وأطراف بلون جلده، ووضع في مداخل الدار أو المجالس للزينة فقط. فهل تسري عليه الحرمة، أم هو مباح ما دام لم يكن نحتًا أو صبًا في قالب، أو لم يتخذ للتعظيم؟

فأجابت: (يحرم اتخاذ ما ذكر؛ لأنه يشبه التمثال، ولأنه عبث لا فائدة منه)[1].

*****

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١/ ٣١٣).

المطلب الثالث: حكم الرسم الكاريكاتيري

الرسم الكاريكاتيري إن كان رسمًا لحيوان كامل، تظهر فيه ملامحه؛ فهو محرم.

أما إذا كانت صورة بدون ملامح أو كانت الملامح عبارة عن نقاط وأقواس وخطوط فقط، فلا يحرم؛ لأنها ليس فيها ما يدل على الحياة.

والمقصود بالجواز هنا هو جواز الرسم المجرد، أما ما يتضمنه الرسم أو ما يُقصد به، فهذه مسألة أخرى؛ فما قصد به السخرية من المسلمين فهو محرم، وما قصد به التعليم ونحوه فهو مباح.

*****

المطلب الرابع: حكم الألعاب الإلكترونية لصور ذوات الأرواح

سبق بيان جواز صناعة ألعاب الأطفال وأنها مستثناة من التصوير المحرم، وسبق أيضًا بيان جواز صناعة أفلام الكرتون.

والألعاب الإلكترونية من هذا القبيل، فلا فرق بينها وبين أفلام الكرتون سوى أن الإنسان هو من يحرك تلك الرسوم بنفسه.

ولذلك لا حرج في ممارسة الألعاب الإلكترونية التي تتضمن صورًا لذوات الأرواح، بشروط هي:

١) ألا تشغل عن واجب ولا سنة، فإن شغلت عن واجب كانت محرمة، وإن شغلت عن سنة كانت مكروهة.

٢) ألا تتضمن محرمًا؛ كالمعازف أو صور النساء العاريات أو شبه العاريات، أو يكون فيها مخالفات عقدية كالصلبان أو السجود لغير الله تعالى، أو مخالفات أخلاقية كالسباب والإشارات السيئة أو نحو ذلك مما يخالف الشريعة والأخلاق الفاضلة.

والأولى: ترك مثل هذه الألعاب والانشغال ببدائل نافعة؛ كقراءة ما ينفع أو ممارسة الرياضة أو مشاهدة برامج علمية أو ثقافية مفيدة.

والله أعلم.

*****

الخاتمة

وفيها أهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

فهذا ما تيسر جمعه من المسائل المتعلقة بالتصوير وأنواعه وأحكامه، وبعد الفراغ من هذا البحث المختصر خلصت إلى عدة نتائج، وهي:

١) أن التصوير المنهي عنه هو تصوير ذوات الأرواح؛ كالإنسان والحيوان والطير، أما ما ليس فيه روح كالجمادات والمناظر الطبيعية؛ فلا حرج في تصويره بأي طريقة مباحة.

٢) أن التصوير المنهي عنه هو ما كان صناعة باليد، رسمًا أو نحتًا، أو نقشًا، أو صبًّا في قالب، سواء كان باليد مباشرة أو ببرامج الرسم الحديثة.

٣) الصحيح أنه لا فرق بين ما له ظل وما ليس له ظل من صور ذوات الأرواح، وكذلك لا فرق بين ما يدوم وما لا يدوم.

٤) حرِّم تصوير ذوات الأرواح لخمس علل، هي: المضاهاة، والتعظيم، وعدم دخول الملائكة، والتشبه بالكفار، وإضاعة المال.

٥) يجوز تصوير ذوات الأرواح لحاجة التعليم والإرشاد والتوعية ونحو ذلك.

٦) يجوز تصوير الرأس دون الجسد، والجسد دون الرأس، وتصوير الوجه بدون الملامح أو بعد قطع ما لا تبقى بدونه الحياة، كما يجوز تصوير نصف الوجه، والتصوير من الخلف.

٧) التصوير السينمائي والتلفزيوني والفيديو والفوتوغرافي والرقمي، ليس هو التصوير المنهي عنه، فيجوز إذا كان تصويرًا لمباح.

٨) يجوز صناعة لعب الأطفال واستخدامها، وهي مستثناة من التصوير المحرم بالنصوص الواردة.

٩) الرسوم التعبيرية والشعارت التي ليس فيها ملامح حقيقية، لا تدخل في التصوير المحرم.

١٠) يجوز الاحتفاظ بالصور الفوتوغرافية المطبوعة في ألبوم أو في الأدراج أو نحو ذلك، المهم ألا تكون ظاهرة حتى لا تمنع دخول الملائكة، وكذلك لا حرج في الاحتفاظ بالصور الرقمية في الحواسب والهواتف.

١١) لا يجوز طباعة صور ذوات الأرواح على الملابس، ولا يجوز ارتداء الملابس التي عليها صور لذوات الأرواح.

١٢) يجوز استخدام الفرش والآنية والحقائب والمنتجات والنقود التي عليها صور لذوات الأرواح؛ لأنها ممتهنة، ولعموم البلوى بذلك.

١٣) يجوز بيع آلات التصوير وأدوات الرسم؛ إلا لمن علم البائع أنه يستخدمها في تصوير محرم، أما بيع الصور وشراؤها فهو متوقف على نوع الصورة والغرض من شرائها، كما تقدم بيانه.

١٤) يجوز دخول الأماكن التي فيها صور لذوات الأرواح عند الحاجة، أما الصلاة فيها فمكروهة عند أكثر العلماء.

١٥) يجوز صناعة وإنتاج أفلام الكرتون إذا كانت مباحة ولا تحتوي على مخالفات عقدية أو أخلاقية.

١٦) يجوز اللعب بالألعاب الإلكترونية التي يكون فيها صور لذوات الأرواح؛ بشرط ألا تتضمن مخالفات عقدية أو أخلاقية.

١٧) التصوير بالآشعة فوق الصوتية وتصوير الكائنات الدقيقة؛ ليس من التصوير المنهي عنه.

١٨) الرسم الكاريكاتيري إن كان رسمًا لحيوان كامل، تظهر فيه ملامحه؛ فهو محرم، أما إذا كانت صورة بدون ملامح أو كانت الملامح عبارة عن نقاط وأقواس وخطوط فقط؛ فلا يحرم.

هذا، والله تعالى أعلم، وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهى من كتابته: الرَّاجي عفو ربه

أحمد بن فتحي بن محمد البكيري

في الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

فهرس المراجع

١) الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط٢ (الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

٢) الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (المكتب الإسلامي).

٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي ط١ (بيروت: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).

٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

٥) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح**، (الهند، الدار العلمية).

٦) أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،

ط١ (السعودية: عالم الكتب ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م).

٧) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٨) البرلسي، أحمد البرلسي، عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٩) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ط٢ (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

١٠) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

١٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ (دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ١٤٢٢هـ).

١٣) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

١٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق الدكتور: ناصر العقل. ط٧، (دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ).

١٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الفتاوى الكبرى**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

١٧) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، **شرح العمدة، كتاب الصلاة**، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط١، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

١٨) الترمذي، محمد بن عيسى بن بن موسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥) ط٢ (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

١٩) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٢٠) الحصفكي، محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٢١) الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر).

٢٢) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، ط١، (القاهرة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

٢٣) الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، **فتاوى الرملي**، (المكتبة الإسلامية).

٢٤) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية).

٢٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: أبي اسحق الحويني الأثري، ط١،

(المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

٢٦) الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١ (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٢٧) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (القاهرة: دار المعارف).

٢٨) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١ (السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٢/ ١٤٢٨هـ).

٢٩) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، (الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ)

٣٠) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **اللقاء الشهري**، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).

٣١) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (السعودية: دار الوطن / دار الثريا،

١٤١٣هـ).

٣٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٣٣) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

٣٤) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)

٣٥) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٣٦) عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٣٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، ط١ (بيروت: دار الكتب

العلمية ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

٣٨) ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

٣٩) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، (مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٤٠) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٤١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م)

٤٢) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧ (مصر، المطبعة الأميرية ١٣٢٣هـ).

٤٣) القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط١ (بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م).

٤٤) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

٤٥) قليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٤٦) الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط١، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)

٤٧) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة/ المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

٤٨) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، **فتاوى إسلامية**، (الرياض: دار الوطن ١٤١٣هـ).

٤٩) محمد بن أحمد علي واصل، **أحكام التصوير**، ط١، (الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٥٠) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

(بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٥١) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٥٢) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١ (دمشق: دار النوادر ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٥٣) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، السعودية، ط١، (دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)

٥٤) ابن الملك، محمد بن عز الدين عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز، الرومي الكرماني، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

٥٥) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)

٥٦) النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٥٧) النفراوي، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دار الفكر ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

٥٨) النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ).

*****

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول: تعريف التصوير	١٠
المطلب الأول: تعريف التصوير لغة	١٠
المطلب الثاني: تعريف التصوير اصطلاحًا	١٢
المطلب الثالث: أنواع التصوير	١٣
الفرع الأول: أنواع التصوير باعتبار الوسيلة المستخدمة فيه	١٣
الفرع الثاني: أنواع التصوير باعتبار نوع الشكل المصوَّر	١٤
المبحث الثاني: حكم التصوير	١٥
المطلب الأول: حكم تصوير ما فيه روح	١٥
المطلب الثاني: تصوير ما ليس فيه روح	٣٨
المبحث الثالث: علل تحريم تصوير ذوات الأرواح	٤٢
المطلب الأول: المضاهاة	٤٢
المطلب الثاني: التعظيم	٤٤

المطلب الثالث: منع دخول الملائكة	٤٧
المطلب الرابع: التشبه بالكفار	٤٩
المطلب الخامس: إضاعة المال	٥١
المبحث الرابع: المستثنى من تحريم التصوير	٥٢
المطلب الأول: التصوير للحاجة أو المصلحة الراجحة	٥٢
المطلب الثاني: تصوير الجسد دون الوجه أو الوجه دون الجسد	٥٤
المطلب الثالث: تصوير ما قطع منه ما لا تبقى بدونه حياة الحيوان	٥٦
المطلب الرابع: تصوير ما لا يدوم طويلا	٥٨
المطلب الخامس: التصوير السينمائي والتلفزيوني والفيديو	٦٠
المطلب السادس: التصوير الشمسي(الفوتوغرافي)	٦٦
المطلب السابع: التصوير الرقمي	٦٨
المطلب الثامن: التصوير بالآشعة	٦٩
المطلب التاسع: صناعة لعب الأطفال واستخدامها	٧٠
المطلب العاشر: الصور التعبيرية والشعارات	٧٣
المطلب الحادي عشر: إنتاج ومشاهدة حلقات كرتون	٧٥

الأطفال	
المطلب الثاني عشر: تحرير الصور التعليمية للأطفال وغيرهم	٧٧
المطلب الثالث عشر: رسم الكائنات الدقيقة	٧٨
المطلب الرابع عشر: رسم نصف الوجه	٧٩
المطلب الخامس عشر: رسم الإنسان أو الحيوان من الجهة الخلفية	٨٠
المبحث الخامس: أحكام استخدام الصور	٨١
المطلب الأول: حكم وضع التماثيل وتعليق الصور في المنازل	٨١
المطلب الثاني: حكم الاحتفاظ بالصور المطبوعة للذكرى.	٨٤
المطلب الثالث: حكم الاحتفاظ بالصور الرقمية للذكرى.	٨٦
المطلب الرابع: حكم الملابس التي عليها صور لذوات الأرواح	٨٧
المطلب الخامس: حكم الفرش التي عليها صور لذوات الأرواح	٨٩
المطلب السادس: حكم استعمال الآنية التي عليها صور	٩١

لذوات الأرواح	
المطلب السابع: حكم استعمال المنتجات التي عليها صور لذوات الأرواح	٩٢
المطلب الثامن: حكم استعمال النقود التي عليها صور ذوات الأرواح	٩٣
المطلب التاسع: حكم لبس الملابس التي عليها صورة جمجمة	٩٤
المطلب العاشر: حكم بيع وشراء صور ذوات الأرواح	٩٥
المطلب الحادي عشر: حكم بيع وشراء آلات التصوير وأدوات الرسم	٩٧
المبحث السادس: أحكام الأماكن التي فيها صور	٩٨
المطلب الأول: حكم دخول الأماكن التي فيها صور ذوات الأرواح	٩٨
المطلب الثاني: حكم الصلاة في المكان الذي فيه صور	١٠٠
المبحث السابع: مسائل متفرقة في التصوير	١٠٣
المطلب الأول: حكم رسم الصور الخيالية	١٠٣
المطلب الثاني: حكم حشو جلد الحيوان الميت حتى يصبح كالتمثال	١٠٥

المطلب الثالث: حكم الرسم الكاريكاتيري	١٠٦
المطلب الرابع: حكم الألعاب الإلكترونية لصور ذوات الأرواح	١٠٧
الخاتمة	١٠٩
فهرس المراجع	١١٣
فهرس الموضوعات	١٢٣

*****